وشيله وكل ما يتنازع فيه اما الرمى فاشارته فيه ظاهرة اذ
الانسان يرمى فيصيب الغرض تارة ولا يصيب اخرى والجرح
قد يفضى الى السريات تارة وقد يندمل اخرى واما رفع الثقيل
فنفيه عليه ثم نشير الى معضلة منهم فيه وعند القوم ان
تحريك الثقيل يمنة ويسرة بالاعتماد عليه ودفعه واذا اراد
دفعه واقلاله اختلفوا فيه فذهب المتقدمون الى ان الاعتماد
الذى يحركه يمنة ويسرة به يرفع الى جهة التصعد وقال ابو
هاشم ومتبعوه ليس ذلك بصحيح ولابد من زيادة حركات
على القدر الذى تحرك به فى جهة اليمنة واليسرة قال
ومعتمده فى التولد انما هو ما نحسه من جريان الامر على
حسب دواعينا وتصورنا ولا نشك انا نجد من شخص قدرة
على تحريكه يمنة ويسرة ولا يقدر على رفعه فيلزم ان يكون
ما به يحركه ليس ما به يرفعه وقد اختلفوا ايضا اذا ارتفع جملة
ثقيلا وكل واحد يستقل بحمله فقال الكعبى وعباد الصيمرى
واتباعهما يحمل كل واحد من الاجزاء ما لا يحمله الآخر ولا يشتركان
فى حمل جزء وذهب عندهم من المعتزلة الى ان كل واحد من الجماعة
يؤثر فى كل جزء والشركة حاصلة وهذا مذهب معظم المعتزلة
واما اشارة صاحب الكتاب فى مجارى كلامه فهو ان رفع الثقيل
وشيله لا يطرد فقد يرتفع للشخص تارة ولا يرتفع اخرى
واما ما ذهب اليه المتقدمون فيرد عليه ما اورده ابو هاشم
فاما قول ابى هاشم ففيه اجتماع مثلين وهو لا يأبى ذلك وقيام
الدليل على ابطال اجتماع المثلين مبطل لقوله على انا نقول له
اذا ولد الرافع حركة واحدة فى الجسم استحال ان لا يتحرك اذ
يلزم منه قيام المحركة بجسم وهو ساكن فى حيزه وفى ذلك
ابطال حقيقة الحركة اذ الثقلة لابد فيها من تفريغ واشغال
فاشتراطه زيادة حركة على ما به يتحرك الى سائر الجهات

فى

فى جهة التصعد اشتراط زيادة لا تصح اذا انفردت ان ينتفى
ما اشترطت فيه وذلك بينا فى حقيقة الاشتراط واما
اختلافهم فى الجماعة اذا حملوا ثقيلا وكل واحد يستقل بحمله
فحيرة الازمة من القول بالتولد وانما ذكرنا ذلك لتعرف ان
تفريعات المذاهب الفاسدة تحيز الى فساد وحيرة فيحتير
الناظر فى التفاريع فيتهجن الاصل المتفرع اليها فقيل للعباد
الجزء الذى تختص به بعض الحاملين معين او مبهم ومحال ارتفاع
جزء مبهم وليس تعيين جزء باولى من جزء وهذا الحامل اذا
كان بانفراده يستقل بالحمل لجميع الاخر انما وجه انفراده
بجزء دون جزء فقال لا اعرف وجه الاختصاص وهذا
هو التحير ثم قيل للاخرين عين ما تولد من فعل احد الحاملين
تولد من الآخر لان كان الاول فمن فعل واحد واثر
واحد بين موثرين محال وان كان الثانى فارتفاع الجسم
باحدهما حاصل فلا افتقار الى فعل الثانى وكفى هذا التنبيه
وقد كدنا نخرج عن شرط الكتاب

باب فيما ذهبت اليه الفلاسفة فى عالم الكون والفساد

ومقصود صاحب الكتاب بهذا الباب ذكر مستند مذهب
المعتزلة القايلين بالتولد فانا ذكرنا ان مصدر هذا المذهب
من الطبائعيين وقد جره الكلام الى ذكر الاسباب الى
المبدأ الاول عندهم وهو واجب الوجود ونحن نوضح مذا
فالذى صار اليه ارسطاطاليس ومن تابعه من المتاخرين
كابن سينا والفارابى ونحوهما ان واجب الوجود لذاته
ليس الا واحدا من كل وجه وان الواحد لا يصدر عنه الا
واحد فواجب الوجود اذ لا يتصور ان يوجد منه الا واحد
اذ لو صدر عنه اثنان لكان باعتبارين مختلفين وفى
ذلك اثبات كثرة فى واجب الوجود وذلك مناف لوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)